/نظام الأوراق التجارية/

تم اعتماد نظام الأوراق التجارية في السعودية بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٧ تاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ه وتم نشره بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١٥ه. ويتكون النظام من ثلاثة أبواب و١٢١ مادة تتضمن أحكام التعامل بأنواع الأوراق التجارية الثلاثة الشيك والسند لأمر والكمبيالة.

وهذه هي أبواب نظام الأوراق التجارية:

أبواب نظام الأوراق التجارية	المحتوى
الباب الأول: الكمبيالة	ويشمل على إنشاء الكمبيالة وشروطها الشكلية والموضوعية وجواز سحبها لأمر الساحب أو لحساب شخص آخر. وفيه تحديد لأهلية الملتزم ببلوغه عمر ١٨ عام، والحالات التي يمكن فيها توقيع الكمبيالة من شخص آخر مفوض. كما يتضمن الباب الأول طرق تداول الكمبيالة بالتظهير ووجوب أن يكون خاليًا من أي شرط، وبطلان التظهير الجزئي. وكيفية كتابة التظهير سواء على الكمبيالة نفسها أو على ورقة أخرى متصلة بها ولزوم توقيع المظهر عليه. ويشمل أيضًا كيفية قبول الكمبيالة ووفائها وأن القبول يجب أن يكون غير معلق على شرط، وجواز تعيين الساحب مكان الوفاء. وحالات فقدان الحامل لحقوقه الناشئة عن الكمبيالة، كما يتضمن حالات عدم سماع الدعوى ومدة تقادم الكمبيالة.
الباب الثاني: السند لأمر	ويتضمن هذا الباب الشروط الشكلية والموضوعية لإنشاء ورقة السند لأمر، وسريان أحكام الكمبيالة على السند لأمر. ويشمل ذلك الأحكام المتعلقة بالوفاء ومكانه وأحكام التظهير

	والضمان الاحتياطي، والأحكام الخاصة بالاستحقاق وعدم سماع الدعوى.
الباب الثالث: الشيك	ويحتوي على كيفية إنشاء الشيك وشروطه الشكلية والموضوعية، واشتراط وفاء الشيك، وطرق تداوله، وكيفية اعتماده. كما يتضمن طرق تقديم الشيك ووفاءه، وحالات الامتناع عن الوفاء، وعدم سماع الدعوى، والجزاءات المتعلقة بالشيك.